



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، منشورات ، إعلانات وبلاغات

الاشتراكات	تونس		الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية
	داخل الجزائر	خارج الجزائر	
الاشتراكات	معدل	معدل	الاشتراكات
النسخة الاصلية	100 دج	150 دج	الاشتراكات
النسخة الاصلية وترجمتها	200 دج	300 دج	الاشتراكات
		بما فيها نفقات الارسال	
		الهاتف : 15. 18. 65 الى 17 ج ج ب 50 - 3200	
		7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	
		نمن النسخة الاصلية وترجمتها 500 دج نمن العدد للسنة السابقة : حسب التسعيرة. وسلم الفهارس مجانا للمشترين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 300 دج نمن النشر على اساس 20 دج للسفوف .	

فهرس

قوانين وأوامر

قانون رقم 86 - 09 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام

1406 الموافق 29 يوليو سنة 1986 يتعلق

بالاحصاء العام للسكان والاسكان. 1230

فهرس (تابع)

قرارات، مقررات، مناشير

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 رمضان عام 1406 الموافق 28 مايو سنة 1986 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 19 المؤرخة في 19 نوفمبر سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في قسنطينة والمتضمنة انشاء مؤسسة عمومية محلية مكلفة بإدارة المنطقة الصناعية في قسنطينة. I255

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 رمضان عام 1406 الموافق 28 مايو سنة 1986 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 6 المؤرخة في 26 يناير سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الاغواط والمتضمنة انشاء مؤسسة عمومية محلية مكلفة بإدارة المنطقة الصناعية في الاغواط. I256

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 رمضان عام 1406 الموافق 28 مايو سنة 1986 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 7 المؤرخة في 10 أكتوبر سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في تلمسان والمتضمنة انشاء مؤسسة عمومية محلية مكلفة بإدارة المنطقة الصناعية في تلمسان. I257

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 86 - 155 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1406 الموافق 29 يوليو سنة 1986 يحدد الحد الأقصى لضمانات المكتب الجزائري المهني للحبوب عن موسم 1986 - 1987. I233

مرسوم رقم 86 - 156 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1406 الموافق 29 يوليو سنة 1986 يحدد مبلغ حدود الربح وأتاوى التدخل وأداء الخدمات المطبقة على الحبوب والخضر اليايسة في موسم 1986 - 1987. I234

مرسوم رقم 86 - 157 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1406 الموافق 29 يوليو سنة 1986 يحدد أسعار الحبوب والخضر اليايسة وكيفيات دفع ثمنها وخزنها واعادة بيعها في موسم 1986 - 1987. I237

مرسوم رقم 86 - 158 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1406 الموافق 29 يوليو سنة 1986 يتعلق بشروط تحديد معدلات استخلاص الدقيق والسميد والخبز والعجائن الغذائية والكسكسي وأسعارها. I251

قوانين وأوامر

- بناء على الدستور، لاسيما المواد III - 10 و I51 و I52 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966

قانون رقم 86 - 09 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1406 الموافق 29 يوليو سنة 1986 يتعلق بالاحصاء العام للسكان والاسكان.

ان رئيس الجمهورية،

تجرى عمليات الاحصاء عبر كامل التراب الوطني تبعا لنظام دورى يحدد وفقا لحاجات البلاد الاحصائية.

المادة 3 : يتم الاحصاء العام للسكان والاسكان عن طريق استجواب يجريه أعوان الاحصاء المعينون قانونا لهذا الغرض مع جميع أعضاء الاسر الجزائرية.

يجرى عون الاحصاء الاستجواب المذكور فى الفقرة السابقة حسب استفسار يضبط طبقا للتنظيم المعمول به.

الباب الثانى الحقوق والواجبات

المادة 4 : يتعير على كل شخص بلغ سن الرشد وفقا للقانون الجزائى أن يجيب بنفسه بدقة عن استفسارات الاحصاء الا اذا منعه من ذلك قوة قاهرة.

يعاقب طبقا للتشريع المعمول به كل من يرفض الاجابة أو يعتمد اعطاء جواب غير صحيح، أو يقوم بأى فعل يعرقل عمليات الاحصاء، بعد أن يثبت ذلك المستخدمون المؤهلون لهذا الغرض.

يجب على أعضاء الاسر الذين يتلقون اشعارا أن ينتظروا العون القائم بالاحصاء المفوض قانونا، فى مقر اقامتهم الرئيسية. ويستفيدون، ان اقتضى الامر، نصف يوم عطلة تدفع أجرتها هيئاتهم المستخدمة بناء على تقديم اشعار المرون القانونى الذى يوقعه عون الاحصاء.

المادة 5 : تضم الدولة للاشخاص الطبيعيين الذين يقع احصاؤهم أن المعلومات الفردية التى يصرحون بها لا تستعمل بأية حال من الاحوال، الا فى أغراض احصائية.

والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 156 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدنى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 22 المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن المخطط الخماسى 1985 - 1989،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبى الوطنى،

يصدر القانون التالى نصه :

الباب الاول أحكام عامة

المادة الاولى : يحدد هذا القانون الشروط العامة التى تتعلق بتحضير عمليات الاحصاء العام للسكان والاسكان وتمويلها وتنفيذها كما يحدد حقوق الاشخاص الذين يجرى احصاؤهم والتزاماتهم.

المادة 2 : الاحصاء العام للسكان والاسكان هو جرد شامل ينفذ فى تاريخ معين، ويضبط عدد السكان والاسكان، ومميزاتهم الاجتماعية والاقتصادية، ويتمثل فى جمع المعلومات الاحصائية الضرورية لتحديد المخططات الوطنية الانمائية واعدادها.

تعرض الملف التقني للاحصاء على اللجنة الوطنية قصد ابداء الرأي فيه.

يسند الاجراء المادى للاحصاء العام للسكان والاسكان للهيئة الوطنية المكلفة بالاحصائيات.

المادة II : يحدد عن طريق التنظيم تكوين مختلف الهياكل التي يتألف منها الهيكل التنظيمي للاحصاء المذكور في المادة 7 أعلاه، ومهامه.

الباب الرابع أحكام مالية

المادة I2 : يمكن أن يمنح بعض فئات المستخدمين المدعوين لاداء مهام مؤقتة، في اطار الاحصاء العام للسكان والاسكان، تعويضات خاصة.

وتحدد عن طريق التنظيم شروط تطبيق هذه المادة.

المادة I3 : تخصم مع الميزانية العامة للدولة التكاليف المالية الضرورية لتحضير الاحصاء العام للسكان والاسكان واجرائه واستغلاله.

الباب الخامس أحكام مختلفة

المادة I4 : تحدد عن طريق التنظيم، ان دعت الحاجة، كيفيات تطبيق هذا القانون.

المادة I5 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون.

المادة I6 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ذى القعدة عام 1406 الموافق 29 يوليو سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

المادة 6 : يتميخ على المصالح الادارية التي تحوز الاجوبة ألا تطلع عليها أيا كان.

وعلى كل شخص شارك، بأية صفة كانت في تحضير الاحصاء وتنفيذه واستغلاله أن يتقيد باحترام السر المهني والاحصاء تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

الباب الثالث أجهزة تنفيذ الاحصاء

المادة 7 : يقام هيكل تنظيمي عام، بمناسبة تحضير الاحصاء واجرائه وطوال مدة ذلك يحتوى على ما يأتي :

— لجنة وطنية للاحصاء العام للسكان والاسكان،

— لجنة ولائية،

— لجان بلدية،

— لجنة تقنية ميدانية،

— الهيئة الوطنية المكلفة بالاحصائيات.

المادة 8 : تشرف اللجنة الوطنية المذكورة في المادة السابقة على تحضير الاحصاء واجرائه.

وبهذه الصفة، تتمتع بسلطة الاطلاع على جميع المسائل المتعلقة بتنظيم عمليات الاحصاء وتنسيقها، كما تقترح جميع التدابير المرتبطة بذلك.

المادة 9 : تتولى اللجان الولائية واللجان البلدية المذكورة في المادة 7 أعلاه، كل فيما يخصها، تنسيق عمليات الاحصاء وتطبيقها، وتسهر على حسن سيرها.

المادة 10 : تنشط اللجنة التقنية الميدانية كامل الاشغال التقنية الاحصائية. وبهذه الصفة،

مراسيم تنظيمية

تكتب سندات الخزينة المتعلقة بالقمح (القمح الصلب والقمح اللين) على أساس الاسعار المحددة للانتاج، والمنتجة لفوائد محسوبة بالاستناد الى اسعار اعادة البيع بين الهيئات، على أن يقوم البنك بتقييد الفرق بين السعرين أعلاه في حساب دعم الاسعار المفتوح لدى الخزينة.

يجب أن تؤدي سندات الخزينة بواسطة احدث سندات حبوب أو سندات خضر يابسة في أجل أقصاه 30 نوفمبر سنة 1986.

المادة 2 : يمكن أن يمد أجل الضمانات التي يمنحها المكتب الجزائري المهني للحبوب لسندات الحبوب والخضر اليابسة الموجودة في 31 يوليو سنة 1986 باسم الموسم السابق، الى 30 نوفمبر سنة 1986 من الموسم الجاري، ويحدد المبلغ الأقصى للسندات المؤجلة بثمانمائة مليون دينار جزائري (800.000.000 دج).

تحول السندات الموجودة في التاريخ المنصوص عليه في الفقرة أعلاه الى سندات الموسم الجاري ضمن حدود الكميات الخزونة الموجودة في المخازن.

المادة 3 : يكلف وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ذي القعدة عام 1406 الموافق 29 يوليو سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 - 155 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1406 الموافق 29 يوليو سنة 1986 يحدد الحد الأقصى لضمانات المكتب الجزائري المهني للحبوب عن موسم 1986 - 1987.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر المؤرخ في 12 يوليو سنة 1962 والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب في الجزائر والمكتب الجزائري المهني للحبوب،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 157 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1406 الموافق 29 يوليو سنة 1986 والذي يحدد أسعار الحبوب والخضر اليابسة وكيفيات دفع ثمنها وخزنها واعادة بيعها في موسم 1986،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحدد الحد الاجمالي الذي يمكن المكتب الجزائري المهني للحبوب أن يمنح في حدوده ضمانه لسندات الخزينة وسندات الحبوب وسندات الخضر اليابسة من الانتاج الوطني أو من الاستيراد عن موسم 1986 - 1987، بأربعة ملايين دينار جزائري (4.000.000.000 دج).

ويمكن أن تحدث مسبقا ضمن الحد الاجمالي المذكور أعلاه، سندات للخزينة لكي تسمح بتمويل عمليات تسليم الحبوب والخضر اليابسة من الانتاج الوطني.

والمدس، واللوبياء، والفول والفويلات، والحمص،
والجلبان المستدير، والارز.

وتقتطع هذه الاتاوة الهيئات الخازنة من
الشمع المدفوع للمنتجين، كما يقتطعها المكتب
الجزائري المهني للحبوب عن كل قنطار مستورد.

يخصص جزء منها (040 دج) لتمويل الميزانية
الادارية الخاصة بالمكتب الجزائري المهني للحبوب
والباقي لتمويل نفقات التشجيع وتحسين انتاج
البذور وتعميم استعمالها بواسطة التكفل الكلي أو
الجزئي بالعناصر التأسيسية لثمن بذور الحبوب
والخضر اليابسة.

وتخصم من إيرادات هذه الاتاوة على الخصوص
النفقات الناجمة عن تكفل المكتب الجزائري المهني
للحبوب بما يأتي :

- ربح الانتقاء كله أو جزء منه،
- جزء من كلفة تعبئة البذور في الأكياس
أو كلها،
- جزء من كلفة العتاد والاموال والخدمات
والتجهيزات التي تستعملها الهيئات الخازنة
والمنتجون لمعالجة البذور وتكييفها،
- حد ربح التكييف.

(ب) أتاوة الضمان :

يحدد مبلغ هذه الاتاوة بـ 04 ٪ (على الالف)
من مبلغ السندات التي يضمنها المكتب الجزائري
المهني للحبوب، طبقا لاحكام التشريع المعمول به.

وتخصص هذه الاتاوة للتكفل بالابراء الجزئي
أو الكلي لديوان الهيئات الخازنة التي منيت
بخسارات في المواد المرهونة، أو تحملت نفقات
مالية غير منسوبة الى اخطاء في التسيير.

مرسوم رقم 86 - 156 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام
1406 الموافق 29 يوليو سنة 1986 يحدد مبلغ
حدود الربح وأتاوى التدخل وأداء الخدمات
المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة في
موسم 1986 - 1987.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والصيد
البحري ووزير المالية ووزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان
III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر المؤرخ في 12 يوليو سنة
1962 والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب في الجزائر
والمكتب الجزائري المهني للحبوب،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 09 المؤرخ في
14 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 26 ديسمبر سنة
1985 والمتضمن قانون المالية لسنة 1986،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 62 المؤرخ في
أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985،
الذي يحدد مبلغ حدود الربح وأتاوى التدخل
وأداء الخدمات المطبقة على الحبوب والخضر
اليابسة في مواسم 1983 - 1984 و 1984 - 1985
و 1985 - 1986،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن للمكتب الجزائري المهني
للحبوب بأن يحصل الارباح وأتاوى التدخل وأداء
الخدمة الآتى بيانها :

(أ) في مستوى الانتاج والاستيراد :

- 2,00 دج عن كل قنطار من القمح الصلب،
القمح الطرى والشعير، والخرطال، والذرة

ويخصص هذا الحد المقتطع مع أسرار إعادة البيع التي تقوم بها الهيئات الخازنة، لتفطية مكافآت تمويل المخزونات مع بذور الخضر اليابسة وخزنها.

حد الربح عن التدخل لتوزيع نفقات النقل بالتساوي :

يحدد مبلغ هذا الحد بـ 12,00 دج عن كل قنطار مع بذور القمح الصلب، والقمح اللين، والشعير، والخرطال، والذرة، والارز، والعدس، واللوبياء اليابسة، والفول، والفويلات، والحمص والجلبان المستدير اليابس.

ويقتطع هذا الحد مع الربح المخصص لتمويل التوزيع المتساوي لنفقات نقل المنتوجات المذكورة أعلاه، مع ثمن بيع بذور الحبوب والخضر اليابسة التي تعيد بيعها الهيئات الخازنة.

ب - الحبوب والخضر اليابسة المخصصة للاستهلاك :

أتاوة التوزيع بالتساوي لتكاليف الهيئات الخازنة :

يحدد مبلغ هذه الاتاوة بـ 0,30 دج عن كل قنطار من الحبوب والخضر اليابسة التي تباع للاستهلاك.

تقتطع هذه الاتاوة عن كل قنطار مع القمح الصلب، والقمح اللين، والشعير، والخرطال، والذرة، والارز، والعدس، واللوبياء اليابسة والفول والفويلات، والحمص، والجلبان المستدير اليابس التي تعيد بيعها الهيئات الخازنة.

وتقتطع هذه الاتاوة مع حد الربح عن إعادة البيع. وتخصص لتمويل أية عملية تؤدي الى تحسين عمل الهيئات الخازنة وتسييرها، والسماح بإنشاء هيئات جديدة.

حد الربح عن التخزين :

يحدد مبلغ هذا الحد بـ 1,60 دج عن كل قنطار من الحبوب المستوردة.

(ج) في مستوى إعادة البيع والتحويل :

أ - بذور الحبوب والخضر اليابسة :

أتاوة التوزيع بالتساوي لتكاليف الهيئات الخازنة.

يحدد مبلغ هذه الاتاوة بـ 0,30 دج عن كل قنطار مع بذور الحبوب والخضر اليابسة التي تعيد بيعها الهيئات الخازنة أو المكتب الجزائري المهني للحبوب. تقتطع هذه الاتاوة مع حد الربح الحاصل عن إعادة البيع، وتخصص لتمويل كل عملية تؤدي الى تحسين عمل الهيئات الخازنة وتسييرها، والسماح بإنشاء هيئات جديدة.

حد الربح عن الخزن :

يحدد مبلغ هذا الحد بـ 1,60 دج عن كل قنطار مستورد مع بذور القمح الصلب، والقمح اللين والشعير، والخرطال، والذرة، والارز، ويدفعه في هذه الحالة المكتب الجزائري المهني للحبوب باعتباره المستورد.

كما يدفع بنسبة 0,80 دج عن كل قنطار مع القمح الصلب، والقمح اللين، والشعير والخرطال، والذرة، والارز من الانتاج الوطني الذي تعيد بيعه الهيئات الخازنة لمستهمل البذور.

يقتطع حد الربح عن الخزن مرة واحدة ولا يقبل الجمع. ويخصص لتفطية النفقات الناجمة عن تمويل المخزونات وتكوينها وصيانتها، وكذلك النفقات الناتجة عن انجاز طاقات الخزن لدى الهيئات الخازنة، وتهيتها وتوسيعها وتحديثها.

حد الربح عن التدخل المخصص لتوزيع مكافآت التمويل والخزن بالتساوي :

يحدد مبلغ هذا الحد حسب الآتي :

— 10,00 دج عن كل قنطار مع بذور العدس، واللوبياء اليابسة، والحمص، والفول والفويلات والجلبان المستدير اليابس تباع الهيئات الخازنة للمستعملين.

- II,50 دج عن كل قنطار من السميد (النوع الاستهلاكي)،
- 9,00 دج عن كل قنطار من السميد (النوع الممتاز).

تدفع وحدات مؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها ثانياً هذه الاتاوة التي يتحمل عبئها المستهلكون وتدرج في ثمن مبيع الدقيق والسميد، الى المكتب الجزائري المهني للحبوب عن كل قنطار يباع من المنتج.

المادة 3 : تتحمل أنواع الدقيق والسميد المستورد حدود الربح والاتاوى حسب نفس الشروط التي تتحملها المنتجات الوطنية، وتحول كميات الدقيق والسميد، عند الاقتضاء الى حبوب على أساس نسب الاستخراج القانونية.

المادة 4 : تؤسس حدود الربح وأتاوى التدخل وأداء الخدمات المذكورة أعلاه وتحصل طبقاً للتشريع المعمول به.

ويؤدى التأخير في دفع حدود الربح والاتاوى بحكم القانون الى اقتضاء عقوبة تأخير تحدد بعشرة فى المائة (10 %) من مبلغ حدود الربح والاتاوى التي لم تؤد فى مواعيد استحقاقها.

المادة 5 : يقدم المكلفون بالأداء، قصد تطبيق أحكام هذا المرسوم، التصريحات والكشوف التي يضع نموذجها المكتب الجزائري المهني للحبوب وتؤشر عليها المصالح المختصة فى الضرائب والتابعة للولاية المعنية .

يتعرض من لم يقدم التصريحات فى الآجال المحددة لتطبيق آتاوة جزافية عليه ولعقوبة التأخير المنصوص عليها فى المادة 4 أعلاه.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 22 ذى القعدة عام 1406 الموافق 29 يوليو سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

كما يدفع هذا الحد بنسبة 0,80 دج عن كل قنطار من الحبوب والخضر اليابسة الواردة من الانتاج الوطنى، تعيد بيعه الهيئات الخازنة للمستعملين والمستهلكين.

ويقتطع حد الربح عن الخزن مرة واحدة ولا يقبل الجمع.

ويخصص لتغطية النفقات الناجمة عن تمويل المخزونات وتكوينها وصيانتها، وكذلك النفقات الناتجة عن انجاز طاقات التخزين لدى الهيئات الخازنة وتجهيزتها وتوسيعها وتحديثها.

حد الربح عن التدخل المخصص لتوزيع مكافآت تمويل الخزن بالتساوى :

يحدد مبلغ هذا الحد بـ 10,00 دج عن كل قنطار من الخضر اليابسة والارز.

يقتطع هذا الحد من أسعار اعادة بيع الخضر اليابسة والارز التي تقوم بها الهيئات الخازنة، ويخصص لتغطية مكافآت تمويل مخزونات الخضر اليابسة والارز وخزنها.

حد الربح عن التدخل المخصص لتوزيع نفقات النقل بالتساوى :

يحدد مبلغ هذه الاتاوة بـ 12,00 دج عن كل قنطار من الحبوب والخضر اليابسة التي يعاد بيعها.

ج - آتاوة الطحن :

يبقى مبلغ هذه الاتاوة محدد بـ 0,07 دج عن كل قنطار من السميد والدقيق الذى يباع أثناء الفترة المعنية.

المادة 2 : يؤذن للمكتب الجزائري المهني للحبوب بأن يقبض آتاوى توزيع نفقات النقل بالتساوى قصد توحيد الاسعار الآتية :

- 9,00 دج عن كل قنطار من الدقيق (النوع العادى)،

- 37,00 دج عن كل قنطار من الدقيق (النوع الممتاز)،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 167 المؤرخ في 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 والمتضمن تحديد جدول أسعار العلاوة والنقص المطبق على الحبوب والخضر اليابسة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 197 المؤرخ في 12 ذى القعدة عام 1405 الموافق 30 يوليو سنة 1985 والذي يحدد أسعار الحبوب والخضر اليابسة وكيفيات دفع ثمنها وخصونها وإعادة بيعها في موسم 1985 - 1986،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 156 المؤرخ في 22 ذى القعدة عام 1406 الموافق 29 يوليو سنة 1986 الذى يحدد مبلغ حدود الربح وأتاوة التدخل وأداء الخدمات المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة في موسم 1986 - 1987،

يرسم ما يلي :

الباب الاول

الاسعار عند الانتاج

الفصل الاول

أسعار الحبوب والخضر اليابسة المعدة للاستهلاك

المادة الاولى : تحدد الاسعار الدنيا المضمونة عند الانتاج لقنطار الحبوب والخضر اليابسة السليمة والقانونية والتجارية مع غلة سنة 1985 وفقا للجدول أدناه :

مرسوم رقم 86 - 157 مؤرخ في 22 ذى القعدة عام 1406 الموافق 29 يوليو سنة 1986 يحدد أسعار الحبوب والخضر اليابسة وكيفيات دفع ثمنها وخصونها وإعادة بيعها في موسم 1986 - 1987.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الفلاحة والصيد البحري، ووزير المالية ووزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر المؤرخ في 12 يوليو سنة 1962 والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب في الجزائر والمكتب الجزائري المهني للحبوب،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 90 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن احداث معهد تنمية الزراعات الواسعة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 37 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 09 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 26 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن قانون المالية لسنة 1986،

الخضر اليابسة

العدس	500 دج
اللوبيا	500 دج
الحمص	500 دج
الفاول	295 دج
الفويلات	250 دج
الجلبان المستدير اليابس	320 دج
الجلبان المتفصق	190 دج

الحبوب

القمح الصلب	220 دج
القمح اللين	210 دج
الشعير	155 دج
الخرطال	145 دج
الذرة	205 دج

وفي حالة الاختلاف تحسم النزاعات من قبل المكتب الجزائري المهني للحبوب على أساس القبول الذي يجريه معهد تنمية الزراعات الواسعة.

المادة 4 : تشمل الاسعار الاساسية الاجمالية عند الانتاج للحبوب والخضر اليابسة :

أ - الاسعار الدنيا المضمونة عند الانتاج المحددة بموجب المادة الاولى أعلاه.

ب - مبلغ الاتاوة الموضوعة على كلفة المنتجين والمحددة بـ 200 دج بالنسبة الى الحبوب والخضر اليابسة والارز طبقا للمرسوم رقم 86 - 156 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1406 الموافق 29 يوليو سنة 1986 المذكور أعلاه.

الفصل الثاني

أسعار الحبوب والخضر اليابسة المعدة للبذر

المادة 5 : يحدد السعر المحدد للمنتجين على كل قنطار من بذور غلة سنة 1986 والمسلم الى تعاونيات الحبوب والخضر اليابسة، كما يلي :

تخصم مع هذه الاسعار اتاوة التدخل وتسدد للمنتجين حيز التسليم.

المادة 2 : تشمل الاسعار الدنيا المضمونة والمحددة في المادة الاولى أعلاه، المنتجات ذات المميزات المحددة في المرسوم رقم 78 - 167 المؤرخ في 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 المذكور أعلاه.

وتعدل الاسعار عند الانتاج اذا اقتضى الامر مع مراعاة جداول أسعار العلاوة والخصم المنصوص عليها في المرسوم المذكور.

المادة 3 : اذا أسفر تطبيق جداول الاسعار الخاصة بالعلاوة والتخفيض عن عائص التخفيضات بالنسبة للعلاوات بما يزيد على 5 دج لكل قنطار من الحبوب و 10 دج لكل قنطار من الخضر اليابسة، يصبح مبلغ التخفيضات موضوع مساومة حرة بين المشتري والبائع.

البذور

المنتوجات			البذور
المنتوجات	الاصلية جيل 2		الخاصة باعادة الانتاج
	جيل 3	جيل 4	الخاصة باعادة الانتاج رقم 2 - رقم 3
قمح صلب	260 دج	245 دج	235 دج
قمح لين	250 دج	235 دج	225 دج
شعير	195 دج	180 دج	170 دج
خرطال	235 دج	215 دج	205 دج
ذرة	245 دج	230 دج	220 دج
عدس	540 دج	525 دج	515 دج
لوبيا	540 دج	525 دج	515 دج
حمص	540 دج	525 دج	515 دج
فول	335 دج	320 دج	310 دج
فويلات	290 دج	275 دج	265 دج
جلبان مستدين	360 دج	345 دج	335 دج

ب - بذور مادة الانتاج رقم 1 70 دج
ج - بذور مادة الانتاج رقم 3 - 52 60 دج
وفى اطار تدابير التشجيع المتعلقة باستخدام
البذور الجيدة والمنصوص عليها فى المادة الاولى
فقرة 1 من المرسوم رقم 86 - 156 المؤرخ فى 22
ذى القعدة عام 1406 الموافق 29 يوليو سنة 1986
الذى يحدد مبلغ حدود الربح وأتاوة التدخل
وأداء الخدمات المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة
فى موسم 1986 - 1987 فان المكتب المهنى الجزائرى
للحبوب يتحمل تمام هذا المبلغ.

الباب الثانى

أسعار الحبوب والخضر اليابسة وكيفيات اعادة بيعها

الفصل الاول

أسعار اعادة بيع البذور والحبوب المفروزة

المادة 8 : تحدد أسعار اعادة بذور الحبوب
والخضر اليابسة القانونية التى تراقبها وتفرضها
تعاونيات الحبوب والخضر اليابسة عن كل قنطار،
كما يلى :

ان أتاوة التدخل مضمومة مع هذه الاسعار.

المادة 6 : تشمل الاسعار عند الانتاج للبذور
المحددة فى المادة السابقة بذرا يستفيد من شهادة
القبول النهائية (ش. ق. ن) والتى يمنحها معهد
تضمية الزراعات الواسعة.

وتضاف الى هذه الاسعار عند الاقتضاء
الملاوات النظامية المنصوص عليها فى المرسوم
رقم 78 - 167 المؤرخ فى 16 شعبان عام 1398 الموافق
22 يوليو سنة 1978 المذكور أعلاه.

المادة 7 : تشتمل الاسعار المحددة فى المادة
5 أعلاه على حد ربح الانتقاء المخصصة لتغطية
الاثمان الاضافية لانتاج البذور والتى يحدد
مبلغها عن كل قنطار كما يلى :

أ - بذور أصلية ج 2 - ج 3 - ج 4 40 دج
ب - بذور مادة الانتاج رقم 1 25 دج
ج - بذور مادة الانتاج رقم 2 - 53 15 دج
وفىما يخص الخرطال تحدد حدود ربح
الانتقاء عن كل قنطار كما يلى :
أ - بذور أصلية ج 2 و ج 3 و ج 4 90 دج

الخضر اليابسة

العدس	534 دج
الموينا	534 دج
الحمص	534 دج
الفلول	329 دج
الفويلات	284 دج
الجلبان المستدير اليابس	354 دج

الحبوب

القمح الصلب	438,80 دج
القمح اللين	228,80 دج
الشعير	173,80 دج
الخرطال	163,80 دج
الذرة	222,80 دج

3 - حد الربح لاعادة البيع المحدد بـ 4,00 دج
للحبوب و 10,00 دج للخضر اليابسة،

4 - حد الربح عن الخبز الذى يتحمله
المنتفعون والمحدد بـ 0,80 دج بالنسبة للحبوب،

وتشمل هذه الاسعار على أساس كل قنطار
ما يأتى :

1 - السعر الادنى المضمون عند الانتاج،
2 - الأتاوة التى يتحملها المنتجون والمحددة
بـ 2,00 دج، بالنسبة الى الحبوب والخضر اليابسة،

- القمح الصلب 82,62 دج
- القمح اللين 84,58 دج
- الشعير 133,20 دج
- الخرطال 147,00 دج
- الذرة 128,20 دج

ب - البيع من الهيئات الخازنة الى وحدات الصناعات الغذائية (بالنسبة للقمح) والى وحدات الديوان الوطني لاغذية الانعام وصانعي أغذية المواشى (بالنسبة الى الشعير والذرة) :

- القمح الصلب 99,42 دج
- القمح اللين 101,38 دج
- الشعير 150,00 دج
- الخرطال 165,10 دج
- الذرة 145,00 دج

يمكن أن تعدل أسعار الحد الأدنى المضمون لاعادة البيع المحددة أعلاه، مع مراعاة :

- جداول أسعار العلاوات والخصم المنصوص عليها فى المرسوم رقم 78 - 167 المؤرخ فى 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 المذكور أعلاه،

- العلاوات نصف الشهرية المطبقة تبعا للاستلام الحاصل كل نصف شهر بمعدل 0,38 دج عن كل قنطار من القمح الصلب والقمح اللين والشعير والخرطال والذرة.

تكون الاسعار المحددة أعلاه بالنسبة لكافة أنحاء التراب الوطنى السعر الاقصى لبيع كل 100 كغ من الحبوب المسلمة ضمن أكياس أو دون أكياس من طرف البائع وموضوعة على وسائل تفريغ عند الخروج من الهيئات الخازنة القائمة بالتسليم أو على الرصيف من ميناء الاستيراد.

ويقع تقديم الكيس على عاتق المشتري.

ج - البيع من الهيئات الخازنة الى التعاونيات الفلاحية للخدمات والتمويل والى مؤسسات

5 - حد الربح عن التدخل والمخصص لمعدلات مكافآت التمويل والخزن والمحددة بـ 10,00 دج بالنسبة للخضر اليابسة.

6 - حد الربح عن التدخل والمخصص للتوزيع بالتساوى لمصاريف النقل والمحددة بـ 12,00 دج. لا تحسب مصاريف الذر والفرز والتوضيب على المستعملين.

يكون مبلغ مختلف عناصر الحساب المحددة أعلاه، السعر الاقصى لبيع 100 كغ من الحبوب والخضر اليابسة المعبأة فى الاكياس من طرف البائع والمحمولة على وسائل التفريغ أمام المخزن النهائى للتوزيع.

المادة 9 : يتحمل المكتب الجزائرى المهنى للحبوب، فى اطار التدابير المنصوص عليها فى الفقرة الاولى مع المرسوم رقم 86 - 156 المؤرخ فى 22 ذى القعدة عام 1406 الموافق 29 يوليو سنة 1986 والذى يحدد مبلغ حدود الربح وأتاوى التدخل وأداء الخدمات المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة فى موسم 1986 - 1987، مصاريف ذر الحبوب والخضر اليابسة المعدة للبذور وفرزها وتوضيبها.

كما أن المكتب الجزائرى المهنى للحبوب يسدد مباشرة الى تعاونيات الحبوب والخضر اليابسة المعنية مبلغ هذه المصاريف عند مشاهدة الملف الثبوتى.

الفصل الثانى

سعر بيع الحبوب الخضر اليابسة المعدة للاستهلاك

القسم الاول

حبوب الاستهلاك

المادة 10 : يحدد سعر اعادة بيع كل قنطار من الحبوب المعدة للاستهلاك كما يلى :

أ - البيع من المكتب الجزائرى المهنى للحبوب الى الهيئات الخازنة، والبيع بين الهيئات الخازنة :

المادة II : تشمل أسعار البيع القصوى المحددة في (المادة 10 ج و د) أعلاه، على علاوة جزافية تحدد مع كل قنطار كما يلي :

- القمح الصلب	4,00 دج
- القمح اللين	1,50 دج
- الشعير	2,00 دج
- الخرطال	1,30 دج
- الذرة	2,00 دج

القسم الثاني

بيع الخضر اليابسة والارز المخصصة للاستهلاك

المادة I2 : تحدد أسعار بيع الخضر اليابسة والارز المقشر بالجزاف، في مختلف مراحل التوزيع كما يلي :

أ - البيوع التي يقوم بها المكتب الجزائري المهني للحبوب أو هيئة خازنة الى هيئات خازنة :

المنتوجات	السعر - دج - قنطار
- المدس	503 دج
- اللوييا	503 دج
- الحمص	503 دج
- الفول	333 دج
- الفويلات	258 دج
- الجلبان المستدير	
اليابس	353 دج
- الجلبان المكسر	333 دج
- الارز المقشر	453 دج

ب - البيوع التي تقوم بها الهيئات الخازنة الى :

- التعاونيات الفلاحية للخدمات والتموين،
- التجار المعتمدين،

- وحدات مؤسسات الصناعات الغذائية مع الحبوب ومشتقاتها،

- مؤسسات توزيع المواد الغذائية،

- القائمين بالتعبئة في الاكياس :

الصناعات الغذائية مع الحبوب ومشتقاتها (بالنسبة للشعير والذرة) والى التجار المعتمدين :

- القمح الصلب	242,80 دج
- القمح اللين	230,30 دج
- الشعير	152,00 دج
- الخرطال	165,10 دج
- الذرة	147,00 دج

تطبق الاسعار المحددة أعلاه في مجموع التراب الوطني وتكون الاسعار القصوى لبيع 100 كغ من الحبوب بالجزاف أو في أكياس من قبل البائع المحمولة على وسائل النقل والمباة قرب مخزن التعاونية الفلاحية للخدمات والتموين ومؤسسات الصناعات الغذائية مع الحبوب ومشتقاتها والتجار المعتمدين.

د - بيع المنتوجات للاستهلاك على حالتها :

- القمح الصلب	254,80 دج
- القمح اللين	242,30 دج
- الشعير	157,00 دج
- الخرطال	177,10 دج
- الذرة	152,00 دج

وتطبق الاسعار المذكورة أعلاه، في كل أنحاء التراب الوطني وتكون الحد الاقصى لبيع 100 كغ من الحبوب المسلمة ضمن أكياس أو بدونها من طرف البائع وموضوعة على وسيلة تفريغ انطلاقا من مخزن الهيئة البائعة أو التعاونية الفلاحية للخدمات والتموين والتاجر المعتمد.

ويتحمل المشتري تقديم الاكياس ويجرى حساب هذه الاخيرة عند الاقتضاء زيادة على السعر.

وتعد أكياس القنب كأنها مودعة بقيمتها وتبقى قيمة الايداع حقا للبائع في حالة فقدان أو عدم ارجاع الكيس ويمكن اعادة القيمة للمشتري في حالة رد الكيس بعد خصم 15 ٪ من قيمة الكيس.

د - البيع الذي تقوم به وحدات مؤسسات التوزيع في الاروقة والاسواق وتجار التجزئة للمستهلكين :

المنتوجات	السعر - دج - الكلف
- العدس	5,90 دج
- اللوبيا	5,90 دج
- الحمص	5,90 دج
- الفول	4,20 دج
- الفويلات	3,45 دج
- الجلبان المستدير	
اليابس	4,40 دج
- الجلبان المكسر	6,20 دج
- الارز المقشر	5,40 دج

المنتوجات	السعر - دج - قنطار
- العدس	535 دج
- اللوبيا	535 دج
- الحمص	535 دج
- الفول	365 دج
- الفويلات	290 دج
- الجلبان المستدير	
اليابس	385 دج
- الجلبان المكسر	565 دج
- الارز المقشر	485 دج

ج - البيوع الى التجار بالتجزئة والجماعات وتعاونيات الاستهلاك التي تقوم بها :

- الهيئات الخازنة،

- التعاونيات الفلاحية للخدمات والتمويل،

- مؤسسات توزيع المواد الغذائية :

المنتوجات	السعر - دج - قنطار
- العدس	550 دج
- اللوبيا	550 دج
- الحمص	550 دج
- الفول	380 دج
- الفويلات	305 دج
- الجلبان المستدير	
اليابس	400 دج
- الجلبان المكسر	580 دج
- الارز المقشر	500 دج

القسم الثالث

سعر بيع الخضر اليابسة والارز المقشر المعبأ

المادة I3 : تحدد أسعار بيع الخضر اليابسة والارز المقشر المعبأ في مختلف مراحل التوزيع كما يلي :

I - البيع مع القائمين بالتعبئة الى مؤسسات التوزيع في الاروقة والاسواق وتجار التجزئة وتعاونيات الاستهلاك والجماعات :

المنتوجات	كيس 500 غ	كيس 1 كلف	كيس 2 كلف
- العدس واللوبيا والحمص	2,975 دج	5,75 دج	11,40 دج
- الفول	2,125 دج	4,05 دج	8,00 دج
- الجلبان المستدير	2,225 دج	4,25 دج	8,40 دج
- الجلبان المكسر	3,125 دج	6,05 دج	12,00 دج
- الارز	2,725 دج	5,25 دج	10,40 دج

2 - البيع الذى يقوم به تجار التجزئة ووحدات مؤسسات التوزيع فى الأسواق للمستهلكين :

المنتجات	كيس 500 غ	كيس 1 كلف	كيس 2 كلف
- العدس واللوبياء والحمص	3,20 دج	6,20 دج	12,30 دج
- الفسول	2,35 دج	4,50 دج	8,90 دج
- الجلبان المستدير	2,45 دج	4,70 دج	9,30 دج
- الجلبان المكسر	3,35 دج	6,50 دج	12,90 دج
- الارز	2,95 دج	5,70 دج	11,30 دج

15 - دج عن كل قنطار من بذور اعادة الانتاج (2 و 3) والتي تكون نقاوتها التنويعية المثبتة بشهادة القبول النهائى الصادرة عن معهد تنمية الزراعات الواسعة مساوية على الاقل لـ 990 بالالف عن 2 و 970 بالالف عن 3.

وفيما يخص الخرطال فان حدود الانتقاء هذه تطبق ضمن نفس الشروط الخاصة بالنقاوة التنويعية المحددة بالنسبة لحبوب البذر الاخرى على ما يأتى :

أ - البذور الاساسية ج 2 - ج 3 - ج 4 - 90 دج،
ب - بذور اعادة الانتاج رقم 1 70 دج،
ج - بذور اعادة الانتاج رقم 2 ورقم 3 - 60 دج.

المادة 16 : تحدد معدلات حد الربح لاعادة البيع المستوفاة من الهيئات عن الحبوب والخضر اليابسة كما يلى :

أ - الحبوب والخضر اليابسة المعدة للبذر :
- 4,00 دج عن القنطار من القمح الصلب والقمح اللين والشعير والخرطال والذرة،
- 10,00 دج عن القنطار من الخضر اليابسة والارز.

ب - الجبسوب والخضر اليابسة المعدة للاستهلاك :

- 4,00 دج عن القنطار من القمح الصلب والقمح اللين والشعير والخرطال والذرة،

المادة 14 : يتمون القائمون بالتوزيع والتعبئة والجماعات من الهيئة الخازنة المختصة اقليميا.

غير أنه يمكن للمكتب الجزائرى المهني للحبوب أن يمنح استثناءات للاحكام الواردة أعلاه، عندما تقتضى ذلك دواعى التمويه.

الباب الثالث

حدود الربح المطبقة على انتاج الحبوب والخضر اليابسة واعادة بيعها

المادة 15 : يستفيد منتجو البذور الاساسية أو المعاد انتاجها من الحبوب والخضر اليابسة، حد الربح الانتقاء المخصص لتغطية المصاريف الاضافية للانتاج وتشجيع استعمال البذور الجيدة.

ويكون حد الربح هذا والداخل فى الاسعار المحددة فى المادة 5 أعلاه، محسوبا كما يلى :

- 40 دج عن كل قنطار من البذور الاساسية (ج 2 أو ج 3 أو ج 4) والتي تكون نقاوتها المثبتة بشهادة القبول النهائى الصادرة عن معهد تنمية الزراعات الواسعة معادلة على الاقل لـ 999 بالالف.

- 25 دج عن كل قنطار من بذور اعادة الانتاج (I) والتي تكون نقاوتها التنويعية المثبتة بشهادة القبول النهائى الصادرة عن معهد تنمية الزراعات الواسعة مساوية على الاقل لـ 997 فى الألف،

المادة 17 : تحدد حدود الربح الخاص بتوزيع الحبوب المبيعة للاستهلاك على حالتها في القنطار الواحد، كما يلي :

- 12,00 دج بالنسبة للقمح والصلب والقمح اللين والخرطال،

- 5,00 دج بالنسبة للشعير والذرة،

عندما تبيعه الهيئة الخازنة، والتعاونيات الفلاحية للخدمات والتموين أو التاجر المعتمد مباشرة للمستهلكين.

المادة 18 : تحدد حدود الارباح القصوى لتوزيع وتعبئة الخضر اليابسة والارز المقشر، كما يلي :

أ - بيع المنتجات جزافا :

- حد الربح للتوزيع بالجملة 15 دج للقنطار،

- حد الربح للتوزيع بالتفصيل 40 دج للقنطار.

ب - بيع المنتجات المعبأة :

1 - حد ربح التعبئة لكيس 500 غ 0,30 دج،

- حد ربح التعبئة لكيس 1 كلغ ... 0,40 دج،

- حد ربح التعبئة لكيس 2 كلغ 0,70 دج.

2 - حد الربح بالتجزئة : 0,45 دج للكلغ،

3 - حد ربح الجرش 14,86 دج للقنطار.

المادة 19 : تشمل حدود الربح الخاصة بالتوزيع بالتجزئة، البضاعة المسلمة بدون تعبئة أو المعبأة وتشمل مبلغا مطابقا لنفقات النقل حتى مكان بيع المنتج.

وعندما يحصل تدخل عدة قائمين بالتعبئة وعدة موزعين في نفس الشبكة تقسم حدود الربح الخاصة بالتوزيع بين المعبئ أو الموزع أو الموزعين وتشمل حدود ربح التعبئة الكلفة الجزافية للاوعية.

ويجرى عن كل قنطار من الخضر اليابسة والارز المقشر، تبيعه الهيئات الخازنة الى التجار

- 10,00 دج عن القنطار من الخضر اليابسة والارز.

يدرج مبلغ حدود الربح هذه في حساب أسعار اعادة بيع الحبوب والخضر اليابسة التي يحددها هذا المرسوم.

يخصص المكتب الجزائري المهني للحبوب تعويض تدخل للهيئات الخازنة المسلمة، حسب الاختصاص انطلاقا من مخزوناتا أو استيراد الحبوب والخضر اليابسة للبذر والاستهلاك ولهيات خازنة أخرى، ويحدد التعويض كما يلي :

أ - الحبوب والخضر اليابسة المعدة للبذر :

- 4,00 دج عن كل قنطار من حبوب البذر،

- 10,00 دج عن كل قنطار من الخضر اليابسة المعدة للبذر.

وترجع هذه التعويضات بشكل موحد الى 10,00 دج عن كل قنطار لفائدة الهيئات الخازنة العاملة في المناطق الصحراوية.

ب - الحبوب والخضر اليابسة المعدة للاستهلاك :

- 4,00 دج عن كل قنطار من الحبوب،

- 10,00 دج عن كل قنطار من الخضر اليابسة والارز.

وترفع هذه التعويضات لفائدة الهيئات الخازنة التي تعمل في المناطق الصحراوية وشبه الصحراوية، أو المكلفة بمعالجة الخضر اليابسة المعدة للتصدير ومعايرتها وتكييفها، تباعا الى :

- 8,00 دج عن كل قنطار بالنسبة الى تعويض

4,00 دج،

- 15,00 دج عن كل قنطار بالنسبة الى تعويض

10,00 دج.

به الى المكتب الجزائري المهني للحبوب في بداية الموسم.

ويمكن رفع معدل العلاوة الممنوحة عن المخزن المنصوص عليها في الفقرة السابقة، اذا كانت المخزونات من القمح والدقيق والسميد الموجود في نهاية يوم 15 واليوم الاخير من كل شهر. تفوق قدرة التفتيت في نصفى شهر.

يحول الدقيق والسميد اللذان تحوزهما وحدات الانتاج التابعة لمؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها الى قمع لتحديد المخزون وذلك اعتبارا لمعدلات استخلاصهما النظامي.

يحدد معدل العلاوات الممنوحة لوحدات الانتاج التابعة لمؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها عن القنطار، كما يلي :

أ - 0,036 دج اذا كانت المخزونات من القمح اللين والدقيق والقمح الصلب والسميد تفوق قدرة التفتيت في نصف شهر.

ب - 0,072 دج اذا كانت المخزونات من القمح اللين والدقيق وكذلك المخزونات من القمح الصلب والسميد تفوق قدرة التفتيت في نصفى شهر.

المادة 24 : تحدد الزيادة نصف الشهرية لسعر اعادة بيع الحبوب المنصوص عليها في المادة 20 من هذا المرسوم والتي تساعد على تحديد سعر السميد والدقيق بالنسبة لموسم 1986 - 1987 كلة بـ 4,37 دج عن القنطار من القمح الصلب والقمح اللين.

ومراعاة للفقرة السابقة ولكي يؤمن لوحدات الانتاج التابعة لمؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها، التغطية العادية لمصاريف الخزن وتمويل مخزونها من القمح، يؤدى المكتب الجزائري المهني للحبوب عن موسم 1986 - 1987 أو يؤدى عن كل قنطار من القمح الذى تستعمله وحدات الانتاج التابعة لمؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها، ضمن الشروط التنظيمية، الاتاوى والتمويلات المبينة في الجدول التالي :

بالتجزئة، دفع تلك الهيئات آتاوة قدرها 1 دج الى المكتب الجزائري المهني للحبوب عن كل قنطار من العدس واللوبيا والحمص، وآتاوة قدرها 36,00 دج عن كل قنطار من الفول وآتاوة قدرها 6,00 دج عن كل قنطار من الفويلات و 31 دج عن كل قنطار من الجلبان المستدير، و 2 دج عن كل قنطار من الارز المقشر.

الباب الرابع

علاوات التمويل والخزن

المادة 20 : تحدد بشكل موحد معدلات الزيادات نصف الشهرية للاسعار المعدة لتغطية مصاريف التمويل والخزن الخاصة بالمحافظة على الحبوب، بـ 0,38 دج عن القنطار من القمح الصلب والقمح اللين والخرطال والذرة.

المادة 21 : لجعل أسعار الحبوب قارة وموحدة خلال مدة الموسم كلها في مجموع التراب الوطنى، يؤدى المكتب الجزائري المهني للحبوب الى الهيئات الخازنة عن كل قنطار من القمح الصلب والقمح اللين والشعير والخرطال والذرة المباعه مباشرة للاستهلاك على حالتها، والمسلمة الى التعاونيات الفلاحية للخدمات والتمويل أو الى التجار المعتمدين أو صانعى أغذية الماشية، تعويضا معادلا للزيادة نصف الشهرية للاسعار المطابقة للتسليم الحاصل خلال الخمسة عشر يوما.

المادة 22 : يؤدى المكتب الجزائري المهني للحبوب للهيئات الخازنة عن كل قنطار من الخضر اليابسة والارز البادى والكارغو أو المقشر الموجود لغاية يوم 15 وآخر يوم من كل شهر، علاوة تمويل وخزن يحدد معدلها بـ 0,80 دج عن القنطار من الخضر اليابسة و 0,38 دج عن القنطار من الارز.

المادة 23 : يمنح المكتب الجزائري المهني للحبوب الى وحدات الانتاج التابعة لمؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها، علاوة عن التخزين تحسب بالنسبة لكل وحدة انتاج على الجزء من مخزونها من القمح والدقيق والسميد الموجود في نهاية كل يوم 15 واليوم الاخير من كل شهر والزائد على قدراتها على التفتيت والمصرح

القمح الصلب والقمح اللين		الفترات
التعويضات	الأتاوة/دج	
	4,37	من أول الى 15 غشت سنة 1986
	3,99	من 16 الى 31 غشت سنة 1986
	3,61	من أول الى 15 سبتمبر سنة 1986
	3,23	من 16 الى 30 سبتمبر سنة 1986
	2,85	من أول الى 15 أكتوبر سنة 1986
	2,47	من 16 الى 31 أكتوبر سنة 1986
	2,09	من أول الى 15 نوفمبر سنة 1986
	1,71	من 16 الى 30 نوفمبر سنة 1986
	1,33	من أول الى 15 ديسمبر سنة 1986
	0,95	من 16 الى 31 ديسمبر سنة 1986
	0,57	من أول الى 15 يناير سنة 1987
	0,19	من 16 الى 31 يناير سنة 1987
0,10		من أول الى 15 فبراير سنة 1987
0,57		من 16 الى 28 فبراير سنة 1987
0,95		من أول الى 15 مارس سنة 1987
1,33		من 16 الى 31 مارس سنة 1987
1,71		من أول الى 15 أبريل سنة 1987
2,09		من 16 الى 30 أبريل سنة 1987
2,47		من أول الى 15 مايو سنة 1987
2,85		من 16 الى 31 مايو سنة 1987
3,23		من أول الى 15 يونيو سنة 1987
3,61		من 16 الى 30 يونيو سنة 1987
3,99		من أول الى 15 يوليو سنة 1987
4,37		من 16 الى 31 يوليو سنة 1987

- من 16 نوفمبر بالنسبة للارز.

المادة 26 : يتحمل المكتب الجزائري المهني لمحبوب تمويزات التمويل والخزن المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا المرسوم من إيرادات ربح الخزن المنصوص عليه في المادة الأولى من المرسوم رقم 86 - 156 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1406 الموافق 29 يوليو سنة 1986 الذي يحدد مبلغ حدود الربح وأتاوى التسدّط وأدام

المادة 25 : تسرى علاوات التمويل والخزن المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا المرسوم :

- ابتداء من 16 غشت بالنسبة للقمح الصلب والقمح اللين والشعير والخرطال والعدس واللوبيا اليابسة والحمص والفول والشويالات والجلبان المستدير اليابس.

- من 16 أكتوبر بالنسبة للذرة.

المادة 31 : يجب على الهيئات الخازنة أن

تصرح حسب الشروط التنظيمية مما يأتي :

1 - المخزونات من القمح الصلب والقمح اللين والشعير والخرطال والخضر اليابسة المعدة للبذر والاستهلاك من غلتي 1985 و 1986، التي تحوزها في الساعة الرابعة والعشرين من يوم 31 يوليو سنة 1986.

2 - المخزونات من الذرة المعدة للبذر والاستهلاك من غلتي 1985 و 1986، التي تحوزها في الساعة الرابعة والعشرين من يوم 30 سبتمبر سنة 1986.

وتسوى المخزونات المصرح بها على هذه الكيفية بعنوان الزيادات نصف الشهرية في الاسعار كما يلي :

يتلقى الحائزون حبوب الاستهلاك من موسم 1985 - 1986 والمرحلة الى موسم 1986 - 1987 علاوة تعويضية تحدد بشكل موحد بـ 9,12 دج عن القنطار من القمح الصلب والقمح اللين والشعير والخرطال والذرة.

ويتلقى الحائزون حبوب البذر من موسم 1985 - 1986 والمرحلة الى موسم 1986 - 1987، علاوة تعويضية تحدد بشكل موحد بـ 9,12 دج عن القنطار من القمح الصلب والقمح اللين والشعير والخرطال والذرة.

تدفع الهيئات الخازنة أتاوة تعويضية يساوي معدلها في القنطار الواحد الزيادة نصف الشهرية للسعر المطبق في فترة اعادة البيع وذلك عن كل الكميات من القمح الصلب والقمح اللين والشعير والخرطال والذرة من غلة سنة 1986 التي اعيد بيعها قبل أول غشت سنة 1986 بالنسبة للقمح الصلب والقمح اللين والشعير والخرطال وقبل أول أكتوبر سنة 1986 بالنسبة للذرة.

وتتلقى الهيئات الخازنة ما عدا اتحادات التعاونيات الفلاحية للتصفية والترحيل من مخزونات الحبوب من غلة سنة 1986 في 15 وأخر يوم من الشهر على الساعة الرابعة والعشرين :

الخدمات المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة في موسم 1986 - 1987.

الباب الخامس

إجراءات تسوية الحبوب والخضر اليابسة

المادة 27 : يدفع المكتب الجزائري المهني للحبوب عن كل قنطار من الحبوب والخضر اليابسة من غلة سنة 1986 المستلم من الانتاج، تعويضا الى الهيئات الخازنة المعنية قدره :

- 139,38 دج عن كل قنطار من القمح الصلب،
- 127,42 دج عن كل قنطار من القمح اللين،

المادة 28 : تدفع الهيئات الخازنة الى المكتب الجزائري للحبوب عن كل قنطار من الحبوب والخضر اليابسة من غلتي 1985 و 1986 الذي تبنيه هذه الهيئات والمعد للبذر وأتاوة تعويضية مبلغها كما يلي :

- 139,38 دج عن كل قنطار من القمح الصلب،
- 127,42 دج عن كل قنطار من القمح اللين،

المادة 29 : تدفع الهيئات الخازنة عن كل قنطار من القمح الصلب والقمح اللين للاستهلاك باستثناء ما تبنيه لمؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها، الى المكتب الجزائري المهني للحبوب، أتاوة تعويضية تحدد كما يلي :

- 139,38 دج بالنسبة للقمح الصلب،
- 127,42 دج بالنسبة للقمح اللين.

المادة 30 : يدفع المكتب الجزائري المهني للحبوب عن كل قنطار من الشعير والذرة من محصول موسم 1986 يتلقاه من الانتاج الذي تبنيه الهيئات الخازنة لوحات الديوان الوطني لاغذية الانعام، أو لصناعي أغذية الماشية أو لكي يستهلك على حالته، علاوة تعويضية للهيئات الخازنة المعنية تحدد كما يلي :

- 23,80 دج بالنسبة الى الشعير،
- 78,80 دج بالنسبة الى الذرة.

القنطار من الشعير، و 6,52 دج عن القنطار من الذرة.

ب - التسوية بعنوان تعديل أسعار إعادة البيع :

يدفع الحائزون علاوة تعويضية يحدد سعرها كما يلي :

- 16,80 دج عن القنطار من القمح الصلب،
- 11,13 دج عن القنطار من القمح اللين،
- 26,20 دج عن القنطار من الذرة.

ويتلقون علاوة تعويضية يحدد سعرها بـ 8,80 دج عن القنطار من الشعير.

المادة 34 : يجب على وحدات الانتاج التابعة للديوان الوطنى لاغذية الانعام أن تصرح بمخزون الشعير والخرطال والذرة الذى تحوزه فى 31 يوليو سنة 1986 على الساعة الرابعة والعشرين.

يترتب على المخزونات المصرح بها دفع هذه الوحدات آتاة تعويضية للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب تحدد بـ 15,00 دج عن القنطار من الخرطال و 26,20 دج عن القنطار من الذرة.

ودفع المكتب الجزائرى المهنى للحبوب لهذه الوحدات علاوة تعويضية قدها 8,80 دج عن القنطار من الشعير.

الباب السادس أحكام مختلفة

المادة 35 : يتم تمويل الاجراءات الخاصة باستقرار الاسعار المنصوص عليها فى هذا المرسوم. حسب الشروط الآتية :

تلتحق بالحساب المفتوح فى القيود الحسابية التابعة لمحاسن المكتب الجزائرى المهنى للحبوب قصد توزيع مصاريف النقل وسعر الحبوب والخض اليابسة بالتساوى.

فى الايرادات :

- آتاوى التدخل المععدة لضبط معدلات مصاريف النقل المنصوص عليها فى المرسوم

- حتى غاية 31 يوليو سنة 1986 تعويضا قدره 0,38 دج عن القنطار من القمح الصلب والقمح اللين والشعير والخرطال،

- حتى غاية 30 سبتمبر سنة 1986، تعويضا قدره 0,38 دج عن القنطار من الذرة.

المادة 32 : يجب على الهيئات الخازنة أن تصرح بمخزوناتها من الحبوب والخضر اليابسة التى تحوزها فى الساعة الرابعة والعشرين من تاريخ 31 يوليو سنة 1986.

وتسوى هذه المخزونات بعنوان تعديل أسعار إعادة البيع كما يلي :

يدفع الحائزون علاوة تعويضية تحدد كما يلي :

- 16,80 دج عن القنطار من القمح الصلب،
- 16,13 دج عن القنطار من القمح اللين،
- 15,00 دج عن القنطار من الخرطال،
- 26,20 دج عن القنطار من الذرة،
- 71,20 دج عن القنطار من العدس واللوييا والحمص،

- 61,20 دج عن القنطار من الفول،
- 31,20 دج عن القنطار من الفويلات،
- 61,20 دج عن القنطار من الجلبان المستدير،
- 81,20 دج عن القنطار من الجلبان المكسر،
- 71,20 دج عن القنطار من الارز.

يتلقى الحائزون علاوة تعويضية قدرها 8,80 دج عن القنطار من الشعير.

المادة 33 : يجب على وحدات الانتاج التابعة لمؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها، أن تصرح حسب الشروط التنظيمية بمخزونات الحبوب والمنتجات فى الساعة 24 من يوم 31 يوليو سنة 1986.

تسوى المخزونات حسب الآتى :

أ - التسوية بعنوان الزيادات نصف الشهرية فى الاسعار :

يتلقى الحائزون علاوة تعويضية تحدد بسعر 7,48 دج عن القنطار من القمح و 7,90 دج عن

المادة 39 : تقيّد الزيادات نصف الشهرية للتمويل والخزن، التي تشملها أسعار إعادة بيع الحبوب المستوردة، في الحساب الذي عنوانه «العمليات التي يغطيها حد الربح عن الخزن».

المادة 40 : يتلقى المكتب الجزائري المهني للحبوب في حساب عنوانه «التجارة الخارجية»، الفرق بين السعر الداخلي وسعر استيراد الحبوب والخضر اليابسة غير القمح المعدة للاستهلاك أو البذر، عندما يقل سعر الاستيراد على سعر إعادة البيع الداخلي.

كما يتحمل المكتب الجزائري المهني للحبوب بعنوان حساب «التجارة الخارجية» عند الاقتضاء الفائض من سعر تكلفة البضائع المستوردة بالمقارنة مع أسعار إعادة البيع الداخلية وفائض الأسعار الداخلية بالمقارنة مع سعر السوق الخارجية في حالة التصدير.

كما تقيّد في الحساب الذي عنوانه «التجارة الخارجية» :

- تعويضات التدخل في الحبوب (غير القمح) والخضر اليابسة المنصوص عليها في المادة 16 من هذا المرسوم.

- الاتاوى والعلاوات التعويضية الناجمة عن زيادة الأسعار عند الانتاج وإعادة بيع الحبوب (عدا القمح) والخضر اليابسة المذكورة في المواد 30 و 32 و 33 ب و 34.

المادة 41 : يتولى المكتب الجزائري المهني للحبوب قبض حدود الربح وأتاوى التدخل وأداء الخدمات وكذا تصفية وصرف العلاوات والتعويضات المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 42 : يجوز لوزير الفلاحة والصيد البحري أن يقرر بناء على تقرير بناء على تقرير مشترك بين المدير العام للمكتب الجزائري المهني للحبوب والمدير العام لمعهد تنمية الزراعات الواسعة الغاء تصنيف بذور الحبوب والخضر اليابسة قصد استعمالها للاستهلاك البشرى أو الحيوانى.

86 - 156 المؤرخ في 22 ذى القعدة عام 1406 الموافق 29 يوليو سنة 1986 الذى يحدد مبلغ حدود الربح وأتاوى التدخل وأداء الخدمات المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة في موسم 1986 - 1987.

في النفقات :

تمويل العمليات الخاصة بالتوزيع بالتساوى لمصاريف النقل.

المادة 36 : تقيّد كإيرادات في الحساب المفتوح لدى محاسب المكتب الجزائري المهني للحبوب قصد ضمان التوزيع بالتساوى لتكاليف الهيئات الخازنة أتاوى التدخل المنصوص عليها في المرسوم رقم 86 - 156 المؤرخ في 22 ذى القعدة عام 1406 الموافق 29 يوليو سنة 1986 الذى يحدد مبلغ حدود الربح وأتاوى التدخل وأداء الخدمات المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة في موسم 1986 - 1987.

المادة 37 : تقيّد في حساب «دعم الاسعار» المفتوح في حسابات المون المحاسب التابع للمكتب الجزائري المهني للحبوب لحساب الخزينة، ما يلي :

- تعويضات التدخل على القمح المنصوص عليها في المادة 16 من هذا المرسوم،

- الاتاوى والعلاوات التعويضية الناجمة عن زيادة الأسعار عند الانتاج وإعادة بيع الحبوب والخضر اليابسة المبينة في المواد 27 و 28 و 29 و 32 و 33 من هذا المرسوم.

المادة 38 : يقيّد مبلغ حد الربح المنصوص عليه في المادتين 9 و 15 من هذا المرسوم، والمتعلقين بالبذور في حساب «تحسين انتاج البذور وتعميم استعمالها» لدى المكتب الجزائري المهني للحبوب.

كما تقيّد في هذا الحساب الاتاوى التعويضية في مستوى انتاج واستيراد الخضر اليابسة المنصوص عليها في المادة 19 (الفقرة 3) من هذا المرسوم.

تتولى مصالح الضرائب المختصة فحص هذه التصاريحات والوضعيات وتصديقها.

المادة 47 : يمكن طلب مساعدة ادارة الضرائب لتحصيل حدود الربح والاتاوى المنصوص عليها لفائدة المكتب الجزائري المهني للحبوب.

ويمارس المتابعات عند الاقتضاء لتحصيل حدود الربح هذه والاتاوى قابضو الضرائب المختلفة لحساب العون المحاسب للمكتب الجزائري المهني للحبوب.

يترتب عن التخلف عن دفع حدود الربح والاتاوى بحكم القانون، تحصيل غرامة عن التخلف تحدد بـ 10٪ من مبلغ حدود الربح والاتاوى التي لم يتم دفعها في آجال استحقاقها. وتطبق هذه الغرامة في اليوم الاول الذى يلى تاريخ استحقاق حدود الربح والاتاوى.

المادة 48 : يمارس مراقبة تطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية التى تحكم تنظيم وسير سوق الحبوب والمنتجات المشتقة من الحبوب والخضر اليايسة، كل أعوان الدولة المكلفين المؤهلين قانونا، ومع أعوان المصالح المتخصصة فى الضرائب وأعوان المكتب الجزائري المهني للحبوب زيادة على ذلك.

ويخول هؤلاء الاعوان، لهذا الغرض، حق الاطلاع على جميع الوثائق، والقيام بجميع المراقبات والفحوص وحجز جميع العينات واقتطاعها.

المادة 49 : تعاقب مخالفات الاحكام التى يخضع لها تنظيم سوق الحبوب والمنتجات المشتقة من الحبوب والخضر اليايسة، وسيرها ويحقق فيها بمحاضر تعد حسب القواعد الخاصة بكل مصلحة تحرر محاضر المخالفات، أو، فى حالة عدم وجودها، حسب الاجراءات المعمول بها الملائمة فى هذا المجال.

المادة 50 : يعاقب على المخالفات للاحكام التى تهم الحبوب والخضر اليايسة المقننة والموضوعة

ويترتب على الفساء التصنيف المذكور أداء تعويض للهيئات الخازنة عن الكميات التى تحوزها يخصص لتعويض الفرق الحاصل بين أسعار المنتجات المعنية.

يقيد هذا التعويض فى حساب «تحسين انتاج البذور وتعميم استعمالها» والتابع للمكتب الجزائري المهني للحبوب.

المادة 43 : يمكن أن يعاد بيع الحبوب والخضر اليايسة المعدة للاستهلاك البشرى أو الحيوانى بأسعار مخفضة فى بعض الحالات.

ويحدد وزير الفلاحة والصيد البحرى، عند الاقتضاء معدلات التخفيضات الواجب تطبيقها وكيفيات اعادة البيع وكذلك الكميات التى يجب أن تباع بسعر مخفض، كما يحدد مناطق واصناف الاشخاص أو المستعملين المستفيدين وكذلك كيفيات حمل تخفيضات الواجب تطبيقها.

المادة 44 : اذا وقع نزاع حول جودة الحبوب والخضر اليايسة، يختص معهد تنمية الزراعات الواسعة وحده بالقيام عند الاقتضاء بالتحليل المضاد للعينات المأخوذة وذلك بصفة حضورية عند التسليم وتكون نتيجة تحليل المعهد نهائية.

المادة 45 : اذا لم يحضر المشتري ولم يعين وكيل له عند التسليم، جاز للبائع أن يحل بحكم القانون محل المشتري المتغيب والقيام وحده بأخذ العينات التى ترسل احداها الى معهد تنمية الزراعات الواسعة لاجل التحليل.

وفى هذه الحالة، لا يحق للمشتري المتغيب ان يشير أى اعتراض، ويصبح مدينا للبائع الذى حل محله بمقتضى هذه المادة بقيمة البضاعة وجمع المصاريف المدفوعة لهذا الغرض.

المادة 46 : يجب على كل المتدخلين فى السوق أن يعدوا تصاريحات ووضعيات يحدد نموذجها المكتب الجزائري المهني للحبوب وذلك قصد ضمان تطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية التى تحكم سوق الحبوب والخضر اليايسة ومشتقاتها.

ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1977 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 373 المؤرخ في II صفر عام 1402 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لتنمية الصناعات الغذائية وتنسيقها،

- وبمقتضى المراسيم مع رقم 82 - 375 الى رقم 82 - 379 المؤرخة في II صفر عام 1402 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 والمتضمنة انشاء مؤسسات للصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها في قسنطينة وسطيف ومدينة الجزائر وتينارت وسيدى بلعباس،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 65 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلق بكيفيات التوزيع بالتساوي لنفقات النقل والنفقات التابعة المرتبطة بنقل الحبوب والمنتجات المشتقة من الحبوب والخضر اليابسة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 198 المؤرخ في 12 ذى القعدة عام 1405 الموافق 30 يوليو سنة 1985 والمتعلق بشروط تحديد معدلات استخلاص الدقيق والسميد والخبز والعجائن الغذائية والكسكسي وأسعارها،
يرسم مايلي :

الفصل الاول

شروط تحديد معدلات الاستخلاص

المادة الاولى : تحدد مختلف أنواع السميد الناتج عن القمح الصلب والدقيق الناتج عن القمح اللين، المصنوعة في الجزائر حسب الوزن النوعي للقمح المستخدم.

المادة 2 : تحدد معدلات الاستخلاص لمختلف أنواع الدقيق والسميد الناتج عن القمح في اطار المخطط الوطنى للتنمية بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتخطيط والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

تحت رقابة المكتب الجزائرى المهني للحبوب الاحكام المتعلقة بانتاجها، وشرائها، وبيعها، ونقلها، واسترادها، والتي تكون نتيجتها اما تحويل هذه المواد عن دائرتها المقننة، أو الاضرار بحسب سير السوق، أو تمكين المكلفين مع الافلات افلاتا كلياً أو جزئياً من أساس حدود الربح والاتاوى وتصفياتها ودفعها، أو مساعدتهم على ذلك، بالعقوبات المنصوص عليها، فى هذه الحالات، فى التنظيم المعمول به ولاسيما الامر رقم 75 - 37 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 المذكور أعلاه، وقانون الضرائب غير المباشرة. ويعاقب على كل نسيان أو تصريح مزور يرتكب بمناسبة القيام بالاجراءات المنصوص عليها فى الاحكام القانونية والتنظيمية التى تخضع لها المنتجات المقننة حسب الاحوال نفسها. المادة 51 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 22 ذى القعدة عام 1406 الموافق 29 يوليو سنة 1986. الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 86 - 158 مؤرخ فى 22 ذى القعدة عام 1406 الموافق 29 يوليو سنة 1986 يتعلق بشروط تحديد معدلات استخلاص الدقيق والسميد والخبز والعجائن الغذائية والكسكسي وأسعارها.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير مشترك بين وزير الفلاحة والصيد البحرى ووزير المالية ووزير التجارة،

- وبناء على الدستور، ولاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر المؤرخ فى 12 يوليو سنة 1962 والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب فى الجزائر والمكتب الجزائرى المهني للحبوب،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 37 المؤرخ فى 17

الفصل الثاني

أسعار الدقيق والسميد والعجائن الغذائية والكسكسي وحدود الربح عند توزيعها
المادة 3 : تحدد أسعار بيع المنتجات المبينة أدناه وكذا حدود الربح المطبقة في مختلف مراحل
التوزيع كما يأتي :

القسم الأول

الدقيق والسميد بالجزاف

الدقيق		السميد			الاسعار وحدود الربح المطبقة دج / قنطار
العامي	الامتاز	العامي	الاستهلاك	الامتاز	
175	239	—	—	—	سعر البيع للخباز سعر البيع الى البائعين بالتجزئة والجماعات
190	239	115	184	209	حد الربح للتجزئة
20	21	20	21	21	سعر البيع الى المستهلك
210	260	135	205	230	

تطبق الاسعار المبينة أعلاه في مجموع
التراب الوطني على ما يأتي :
— المنتجات المنقولة حتى غاية باب الخباز
او التاجر بالتجزئة،
— المنتجات المعبأة في أكياس المسلمة
بالضمان والمقيدة في الفاتورات زيادة عن الاسعار
المحددة طبقا للتنظيم المعمول به.

القسم الثاني

أسعار المنتجات الثانوية

الانغالة	الدقيق من الدرجة الثانية	الدقيق من الدرجة الاولى	الاسعار وحدود الربح (دج/قنطار)
30,50	44,50	39,50	سعر البيع عند الخروج من مصانع مؤسسات الصناعات الغذائية مع الحبوب ومشتقاتها
10,50	10,50	10,50	حدود ربح التدخل للموزعين ...
41,00	55,00	50,00	سعر البيع للمستعملين ...

تطبق الاسعار المحددة أعلاه على البضاعة
عند خروجها من وحدة الانتاج التابعة لمؤسسات
الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها حسب
القنطار في كيس يقدمه المشتري أو يسلمه البائع
بضمان ويقيده في الفاتورة زيادة عن الاسعار
المحددة طبقا للتنظيم المعمول به.

القسم الثالث

أنواع الدقيق والسميد المعبأة

الاسعار وحدود الربح (دج/ كيس 25 كغ)	الدقيق الممتاز	السميد الممتاز
سعر البيع فى مؤسسات الصناعات الغذائية مع الحبوب ومشتقاتها	64,75	60,00
حدود الربح بالتجزئة	8,25	7,50
سعر البيع للمستهلك	73,00	67,50

القسم الرابع

العجائن الغذائية والكسكسى بالجزاف

الاسعار وحدود الربح (دج/ كيس)	العجائن والكسكسى الصناعى	
	5 كغ	25 كغ
سعر البيع فى مؤسسات الصناعات الغذائية مع الحبوب ومشتقاتها	15,30	77,00
حد الربح بالتجزئة	1,70	8,00
سعر البيع للمستهلك	17,00	85,00

ب - خبزة زنتها 300 غ (مدور أو طويل) :
1,00 دج للوحدة،

ج - تستفيد أنواع الخبز الطويل الشكل عندما يبلغ طوله 70 سم أو يزيد على ذلك، مع الحدود القصوى للسماح كما يلى :

1/ - خبزة زنتها 300 غ أو 700 غ يبلغ طولها 70 سم فأكثر :

- خبز زنته 300 غ : 24 غ،

- خبز زنته 700 غ : 21 غ.

2/ - خبز زنته 300 غ أو 700 غ لا يبلغ طوله 70 سم :

- خبز زنته 300 غ : 20 غ،

- خبز زنته 700 غ : 15 غ.

المادة 4 : تحدد أسعار الدقيق والسميد والعجائن الغذائية والكسكسى، المجزأة التعبئة والتي لا تخضع أسعارها لاحكام المادة 3 مع هذا المرسوم بمقرر مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

وتحدد أسعار بيع منتجات هرس الشعير المخصص للاستهلاك البشرى بالاشتراك مع الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

الفصل الثالث

أسعار بيع الخبز

المادة 5 : تحدد الاسعار القصوى لبيع الخبز من طرف الخبازين فى مجموع التراب الوطنى كما يلى :

أ - خبزة زنتها 700 غ (مدور أو طويل) :
2,00 دج للوحدة،

- السميد العادى 8,00 دج،
- الدقيق العادى 9,00 دج،
- الدقيق الممتاز 37,00 دج،
- العجائن الغذائية والكسكسى .. 10,00 دج.

يماد دفع هذه الاتاوى الى المؤسسة الوطنية لتنمية الصناعات الغذائية وتنسيقها من قبل الوحدات التابعة لمؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها بناء على الكشف التى توشرها مصالح الضرائب الولائية المختصة، معده حسب الشروط التى حددها المرسوم رقم 85 - 65 المؤرخ فى أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه.

القسم الثانى

اجراءات التنظيم واحكام مختلفة

المادة II : يجب على وحدات الانتاج التابعة لمؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها والحائزين الآخرين أن يصرحوا بعد عشرة (10) أيام من تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى مصالح الضرائب المباشرة الولائية المختصة بكميات الدقيق والسميد والعجائن الغذائية والكسكسى، المعبأة التى يحوزونها بمخازنهم أو هى بصدد النقل الى عنوانهم يوم 31 يوليو سنة 1986 على الساعة 24.

المادة I2 : تدفع الوحدات التابعة لمؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها المعنية اتاوة تعويضية قدرها 6,00 دج عن كل قنطار من السميد العادى المسمى «SSSF» المدمج فى الدقيق العادى بمقدار أقصاه 10 ٪ من المنتج المحصل عليه.

المادة I3 : يترتب عن مخزونات السميد والدقيق والكسكسى والعجائن الغذائية التى

يجب أن تشمل الوزنات المتمة فى مخزن مه قبل مصالح المراقبة جميع الخبز المعروض للبيع أو عددا مع الوحدات يساوى على الاقل عشر عينات تؤخذ بدون اختيار.

تشمل أسعار الخبز المحددة أعلاه، الاختبار المختلط الذى يتضمنمق الاستخدام الانزامى للدقيق العادى وحد أدنى قدره 0,500 كغ مع الخميرة الطرية أو 0,250 كغ مع الخميرة اليابسة لكل بالة دقيق محول الى خبزة.

المادة 6 : يحدد الوزير المكلف بالتجارة أسعار الخبز الخاص.

المادة 7 : يجب الا يتجاوز خبز الحمية مقدار 250 غ، غير أن أنواع خبز الحمية ولب الخبز الناضج فى قوالب والتى تكتسى شكلا متميزا أو مربعا أو مستطيلا أو مستديرا، يمكن أن يزيد وزنها على 250 غ.

المادة 8 : يجب أن يكون عرض الخبز الخاص، متميزا عن أنواع الخبز العادية أو المصنوعة بشكل هادى ويجب أن تكون على مرأى من الجمهور بواسطة اعلان ملصق ظاهر ومقروء ويتضمن زيادة على بيان المنتج، سعر البيع المحدد.

المادة 9 : يتعين على الخبازين أن يقدموا للبيع فى وقت واحد مختلف أصناف العبز.

الفصل الرابع

احكام مختلفة

القسم الاول

اتاوة التوزيع بالتساوى

المادة 10 : تحدد اتاوة التوزيع بالتساوى على مصاريف النقل حسب كل منتسوج وكل قنطار كمايلى :

- السميد الممتاز 9,00 دج،
- السميد للاستهلاك 11,50 دج،

المادة 15 : تثبت المخالفات لاحكام هذا المرسوم ويماقب عليها طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 37 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 المذكور أعلاه.

المادة 16 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ذى القعدة عام 1406 الموافق 29 يوليو سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

تحوزها الوحدات التابعة لمؤسسات الصناعات الغذائية من العبوب ومشتقاتها والحائزون الآخرون يوم 31 يوليو سنة 1986 على الساعة 24 تسديد هذه الوحدات لاتاوة تعويضية تحدد معدلاتها كما يأتي :

- السميد الممتاز	29,00 دج للقنطار،
- السميد للاستهلاك	24,00 دج للقنطار،
- الدقيق الممتاز	24,00 دج للقنطار،
- الدقيق العادي	18,50 دج للقنطار.

المادة 14 : تدفع الاتاوى التعويضية المنصوص عليها في المادتين 12 و 13 من هذا المرسوم الى الخزينة.

قَرَارَات، مُقَرَّرَات، مَنَاشِير

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 190 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982، الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الاسكان والتعمير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 10 مارس سنة 1983 والذي يحدد شروط انشاء المؤسسة العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 55 المؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 3 مارس سنة 1984 والمتعلق بادارة المناطق الصناعية، لاسيما المادة الاولى منه،

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 9 رمضان عام 1406 الموافق 28 مايو سنة 1986 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 19 المؤرخة في 19 نوفمبر سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى قسنطينة والمتضمنة انشاء مؤسسة عمومية محلية مكلفة بادارة المنطقة الصناعية فى قسنطينة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير التعمير والبناء والاسكان،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

المادة 8 : يكلف والى ولاية قسنطينة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 19 رمضان عام 1406 الموافق 28 مايو سنة 1986.

وزير الداخلية وزير التهيئة العمرانية
والجماعات المحلية والتعمير والبناء
محمد يعلى عبد المالك نورانى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 رمضان عام 1406 الموافق 28 مايو سنة 1986 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 6 المؤرخة فى 26 يناير سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الاغواط والمتضمنة انشاء مؤسسة عمومية محلية مكلفة بإدارة المنطقة الصناعية فى الاغواط.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،
ووزير التعمير والبناء والاسكان،

— بمقتضى الامر رقم 67 — 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 190 المؤرخ فى 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982، الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى الاسكان والتعمير،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 200 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 10 مارس سنة 1983 والذى يحدد شروط انشاء المؤسسة العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 5 مارس سنة 1984 والمتضمن تنظيم دفتر الشروط النموذجى المتعلق بإدارة المناطق الصناعية،

— وبناء على المداولة رقم 19 المؤرخة فى 19 نوفمبر سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى قسنطينة،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 19 المؤرخة فى 19 نوفمبر سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى قسنطينة والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية محلية مكلفة بإدارة المنطقة الصناعية فى قسنطينة.

المادة 2 : تسمى المؤسسة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مؤسسة تسيير المنطقة الصناعية لولاية قسنطينة»، وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة فى قسنطينة.

المادة 4 : ان مهمات المؤسسة هى تلك المحددة بموجب أحكام المرسوم رقم 84 — 55 المؤرخ فى 3 مارس سنة 1984 المذكور أعلاه، ولاسيما المادتان 4 و 5 منه.

المادة 5 : توضع المؤسسة تحت وصاية والى ولاية قسنطينة.

المادة 6 : تمارس المؤسسة مهامها طبقا لهدفها والاحكام الواردة فى دفتر الشروط النموذجى المتعلق بإدارة المناطق الصناعية المحددة بموجب القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 5 مارس سنة 1984 المذكور أعلاه.

المادة 7 : تحدد قواعد تنظيم المؤسسة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 — 200 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 6 : تمارس المؤسسة مهامها طبقا لهدفها والاحكام الواردة في دفتر الشروط النموذجي المتعلق بادارة المناطق الصناعية المحددة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 مارس سنة 1984 المذكور أعلاه.

المادة 7 : تحدد قواعد تنظيم المؤسسة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : يكلف والي ولاية الاغواط بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 رمضان عام 1406 الموافق 28 مايو سنة 1986.

وزير الداخلية
والجماعات المحلية
وزير التهيئة العمرانية
والتعمير والبناء
محمد يعلى
عبد المالك نوراني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 رمضان عام 1406 الموافق 28 مايو سنة 1986 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 7 المؤرخة في 10 أكتوبر سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في تلمسان والمتضمنة انشاء مؤسسة عمومية محلية مكلفة بادارة المنطقة الصناعية في تلمسان.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،
ووزير التعمير والبناء والاسكان،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 55 المؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 3 مارس سنة 1984 والمتعلق بادارة المناطق الصناعية، لاسيما المادة الاولى منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 5 مارس سنة 1984 والمتضمن تنظيم دفتر الشروط النموذجي المتعلق بادارة المناطق الصناعية،

- وبناء على المداولة رقم 6 المؤرخة في 26 يناير سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الاغواط،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 6 المؤرخة في 26 يناير سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الاغواط والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية محلية مكلفة بادارة المنطقة الصناعية في الاغواط.

المادة 2 : تسمى المؤسسة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مؤسسة تسيير المنطقة الصناعية لولاية الاغواط»، وتدعى في صلب للنص «المؤسسة».

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة في الاغواط.

المادة 4 : ان مهمات المؤسسة هي تلك المحددة بموجب احكام المرسوم رقم 84 - 55 المؤرخ في 3 مارس سنة 1984 المذكور أعلاه، ولاسيما المادتان 4 و 5 منه.

المادة 5 : توضع المؤسسة تحت وصاية والي ولاية الاغواط.

المادة 2 : تسمى المؤسسة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مؤسسة تسيير المنطقة الصناعية لولاية تلمسان»، وتحدد في صلب النص «المؤسسة».

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة في تلمسان.

المادة 4 : ان مهمات المؤسسة هي تلك المحددة بموجب أحكام المرسوم رقم 84 - 55 المؤرخ في 3 مارس سنة 1984 المذكور أعلاه، ولاسيما المادتان 4 و 5 منه.

المادة 5 : توضع المؤسسة تحت وصاية والى ولاية تلمسان.

المادة 6 : تمارس المؤسسة مهامها طبقا لهدفها والاحكام الواردة في دفتر الشروط النموذجي المتعلق بادارة المناطق الصناعية المحددة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 مارس سنة 1984 المذكور أعلاه.

المادة 7 : تحدد قواعد تنظيم المؤسسة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : يكلف والى ولاية تلمسان بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 رمضان عام 1406 الموافق 28 مايو سنة 1986.

وزير الداخلية
والجماعات المحلية
محمد يعلى
وزير التهيئة العمرانية
والتعمير والبناء
عبد المالك نوراني

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 190 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982، الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الاسكان والتعمير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 10 مارس سنة 1983 والذي يحدد شروط انشاء المؤسسة العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 55 المؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 3 مارس سنة 1984 والمتعلق بادارة المناطق الصناعية، لاسيما المادة الاولى منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 5 مارس سنة 1984 والمتضمن تنظيم دفتر الشروط النموذجي المتعلق بادارة المناطق الصناعية،

- وبناء على المداولة رقم 7 المؤرخة في 10 أكتوبر سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي الولاى في تلمسان،

يقرر ان ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 7 المؤرخة في 10 أكتوبر سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي الولاى في تلمسان والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية محلية مكلفة بادارة المنطقة الصناعية في تلمسان.